

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم ابنتها قتلت رجلاً آخر خطأ ثم إن الابنة قتلت الأم فاختار المولى دفع الابنة فان أولياء القتل الذي قتلت الأم يضربون في الابنة بقيمة الأم ويضرب أولياء القتل الذي قتلت الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو اختار المولى إمساك الابنة دفع دية القتل الذي قتلت الابنة إلى أوليائه ودفع دية الأم إلى أولياء القتل الذي قتلت الأم ولو لم يقتل الابنة الأم ولكنها فقأت عينها فاختار المولى دفع الابنة والأم بالجناية دفعت الأم إلى أولياء القتل الذي قتلت وتدفعت الابنة فيضرب فيها أولياء القتل الذي قتلت الابنة في الدية في الابنة ويضرب أصحاب الأم في الابنة بنصف قيمة الأم فتكون الابنة بينهم على ذلك